

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-205064

الصادر في الاستئناف رقم (V-205064-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/31م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته الممثل النظامي للمستأنف بموجب القرار المستقل المقدم، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-191066)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول التماسه، وذلك لانطباق الحالة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية كون المستأنف قدم دليلاً ملموساً للدائرة والمتمثل في القرار التفسيري الصادر من قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-205064

الصادر في الاستئناف رقم (V-205064-2023)

المستأنف ضدها بتاريخ 1444/08/07هـ الموافق 2023/02/27م والذي ينص على صحة التطبيق الضريبي للمستأنفة (الفرع) باعتباره يقوم بتوريدات إلى (الشركة الأم الأجنبية) والذي تعد معه التوريدات التي يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وعدم قبول خصم ضريبة المدخلات يحدث تغييراً في المراكز المالية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول التماس إعادة النظر، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لانطباق الحالة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية كون المستأنف قدم دليلاً ملموساً للدائرة والمتمثل في القرار التفسيري الصادر من قبل المستأنف ضدها بتاريخ 1444/08/07هـ الموافق 2023/02/27م والذي ينص على صحة التطبيق الضريبي للمستأنف (الفرع) باعتباره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-205064

الصادر في الاستئناف رقم (V-205064-2023)

يقوم بتوريدات إلى (الشركة الأم الأجنبية) والذي تعد معه التوريدات التي يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وعدم قبول خصم ضريبة المدخلات يحدث تغييراً في المراكز المالية، وحيث أن القرار الطعين تم استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية حيث نظرت الاستئناف وأصدرت بشأنه قراراً نهائياً، وبالتالي فإن القرار الطعين لم يكتسب الصفة النهائية إلا بعد صدور قرار الدائرة الاستئنافية، مما يترتب عليه عدم اختصاص دائرة الفصل بنظر الالتماس ولائياً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-191066).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.